وم وابي يوسف ومحمد ورواية عن ه واطلق في الهداية عند الفقير وعن احمد بالقيمة ذكرها ابو بكر وان
الى وزن الاخر فيقوم الاعلى بالادنى وعنه يضم الاقل منهما الى الاكثر ذكرها في منتهى الغاية فيقوم بقيمة الاكثر
نقلها ابو عبد الله النيسابوري وعنه يكمل احدهما بالاخر بالاحظ للفقرا من الاجزا او القيمة ذكرها
القاضي وغيره وه فعليها لو بلغ احدهما نصابا ضم اليه ما نقص عنه من الاخر في اصح الوجهين مائة درهم
وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم يضمان وان كانت قيمتها دون مائة ضماه على غير رواية الضم بالقيمة
ولو كانت الدنانير ثمانية قيمتها مائة درهم ضما على غير رواية الضم بالاجزا وان لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم
ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره و ويضم قيمة عروض التجارة الى كل واحد من الذهب والفضة
جزم به صاحب المستوعب والشيخ وعلله بانه يقوم بكل واحد منهما وقال لا اعلم فيه خلافا قال ولو كان ذهب
وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب وكذا في الكافي يكمل نصاب التجارة بالاثمان لان زكاة التجارة تتعلق
بالقيمة فهما جنس واحد وجعله في منتهى الغاية اصلا للرواية الاولى فقال ولانهما يضمان الى ما يضم الى كل واحد
منهما فضم احدهما الى الاخر كانواع الجنس واجاب عن العموم بانه مخصوص بعروض التجارة فنقيس عليه مسئلتنا
وهذا اعتراف منه بالتسوية فيقال فيلزم حينئذ التخريج لان التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعدم
الفرق ويقال كيف يعترف بالتسوية من يفرق بينهما في الحكم واما التعليل بانه يقوم بكل واحد منهما وان زكاة
التجارة تتعلق بالقيمة فليس هذا فرقا موثرا وان كان فلا وجه لاعتبار احدهما بالاخر وجزم بعضهم
اظنه ابا المعالي بن المنجا بان ما قوم به العرض كماض عنده ففي ضمه الى غير ما قوم به الخلاف السابق وقدم
في كتاب بن تميم والرعاية هذا فقالا فيمن معه ذهب وفضة وعرض للتجارة ضم الجميع وان لم يكن النقد
للتجارة ضم العرض الى احدهما وقيل اليهما زاد في الرعاية ان قلنا يضم الذهب الى الفضة كذا قال
قالا ويضم العرض الى احد النقدين بلغ كل واحد نصابا او لا فصل لا زكاة في حلي مباح قال
جماعة معتاد ولم يذكره اخرون لرجل او امراة ان اعد للبس مباح او اعارة و م ش ولو ممن يحرم
عليه كرجل يتخذ حلي النسا لاعارتهن او امراة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم ذكره جماعة صاحب المحرر
والفصول والمستوعب والمغني والمحرر م مع ان عنده لا زكاة فيما يتخذه لزوجته وامته قال بعضهم
لا فار ادن زكاته ولعل مراد غيره وقد يتوجه احتمال والاول اظهر وعنه تجب زكاته وعنه اذا لم
يعره ولم يلبس وقال في الاحكام السلطانية نقل بن هاني زكاته عاريته وقال هو قول خمسة من الصحابة
وذكره الاثرم عن خمسة من التابعين وجزم به في الوسيلة وذكره في المغني ومنتهى الغاية جوابا وكذا في
الخلاف لكن قال لا يمتنع ان تكون العارية مباحة ويتوعد على منعها كقوله ويمنعون الماعون وحديث
وما حقها قال اعارة دلوها واطراق فحلها فتوعد على ترك هذه الاشيا وهي مباحة كذا قال واجاب
ايضا هو وصاحب المحرر بحمل ذلك على وقت كان الذهب فيه حراما على النسا ثم نسخ بعد ذلك بالاباحة
وان كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه اعارته فان فعل فلا زكاة وان لم يعره ففيه الزكاة نص عليه ذكره
ذكره جماعة ويأتي في العارية انه يعتبر كون المعير اهلا للتبرع فهذان قولان او ان هذا المصلحة مالية
ويقال قد يكون هنا كذلك فان كان لمصلحة الثواب توجه خلاف كالقرض وتجب فيما اعد للتجارة و
كحلي الصبيان او قنية وادخار او نفقة اذا احتاج اليه او لم يقصد به شيئا وكذا ما اعد للكرا نص عليه

م س

١٠٦

م ش ... لبسه او ... لان الاصل في جنسه الزكاة بخلاف الثياب والعقار يقصد نماوها بالكرا او قيل ما
اتخذ من ذلك لسرف او مباهاة كره وزكي وجزم به بعضهم والظاهر انه قول القاضي الاتي في من اتخذ خواتيم
ومراده مع نية لبس او اعارة وظاهر كلام الاكثر لا زكاة وان كان مراده اتخذه لسرف او مباهاة فقط فالمذ
هب قولا واحدا تجب الزكاة واختار بن عقيل في مفرداته وعمد الادلة لا زكاة فيما اعد للكرا وقال صاحب
التبصرة لا زكاة في حلي مباح لم يعد للتكسب به وتجب في الحلي المحرم و وانية الذهب والفضة و وحرم
اتخاذها او استعمالها او هما لان الصناعة لما كانت لمحرم جعلت كالعدم ولا يلزم من جواز الاتخاذ
جواز الصنعة كتحريم تصوير ما يداس مع جواز اتخاذه وحكى بن تميم ان ابا الحسن التميمي قال ان اتخذ
رجل حلي امراة ففي زكاته روايتان ولعل المراد لمذهب مالك السابق والله اعلم وان انكسر الحلي وامكن
لبسه فهو كالصحيح و وان لم يمكن لبسه فان لم يحتج في اصلاحه الى سبك وتجديد صنعة فقال القاضي ان
نوى اصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح وجزم به في منتهى الغاية ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها ق لانه الى
حال لبسه وصلاحه اقرب فالحق به لانه اصله وذكره بن تميم وجها وقال ما لم ينو كسره فيزكيه والظاهر
ان مراد غيره وعند بن عقيل يزكيه ولو نوى اصلاحه وصححه في المستوعب وجزم به الشيخ ولم يذكر
نية اصلاح ولا غيرها لان مجرد النية لا يسقط الزكاة كنية صياغة ما لا يمكن استعماله الا بسبك
وان احتاج الى تجديد صنعة زكاه و وقيل لا ان نوى ذلك وقال ابو الفرج ان لم يمنع الكسر اللبس
ونوى اصلاحه فلا زكاة والا وجبت كذا حكاه بن تميم وانما هو قول القاضي المذكور ولا زايدة عليه
وان وجد الكسر المسقط من غاصب قال في منتهى الغاية او بامر لم يعلمه المالك حتى حال الحول وجبت في
الاصح كما سبق فيمن غصب معلوفة وسامها وما سقطت زكاته فنوى به ما يوجبها وجبت فان عاد نوى
ما يسقطها سقطت ويعتبر نصاب الكل بوزنه هذا المذهب و وقيل بقيمته وحكي رواية بنا على
ان المحرم لا يحرم اتخاذه وتضمن صنعته بالكسر و وقيل بقيمة المباح وبوزن المحرم فعلى هذا لو غلى
الرجل على المراة او بالعكس او اتخذ احدهما حلي الاخر قاصدا لبسه او اتخذ احدهما ما يباح له ويحرم عليه
او لمن يحرم عليه فانه يحرم وتعتبر القيمة لاباحة الصنعة في الجملة وجزم بعضهم في حلي الكرا باعتبار القيمة
وذكر بعضهم وجهه واما الحلي المباح للتجارة فتعتبر قيمته نص عليه فلو كان معه نقد معد للتجارة
فانه عرض يقوم بالاخر ان كان احظ للفقرا او نقص عن نصابه وقال بعضهم هو ظاهر نقل ابراهيم بن
الحارث والاثرم وجزم به في الكافي وغيره قال في منتهى الغاية ونص في رواية الاثرم على خلاف
ذلك قال فصار في المسئلة روايتان واظن هذا من كلام ولده وحمل القاضي بعض المروي عن احمد
على الاستحباب وجزم به بعضهم اظنه في المغني مع جزمه بالاول في زكاة العروض وتعتبر القيمة
في الاخراج ان اعتبرت في النصاب وان لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الاخراج هذا ظاهر كلام
احمد قاله ابو الخطاب وصححه في المستوعب وغيره لما فيه من سوء المشاركة او تكليفه اجود ليقابل
الصنعة فجعل الواجب ربع عشره مشاعا مميزا من المضروب اكراع والاشهر واختاره القاضي
والشيخ وغيرهما يعتبر في المباح خاصة وم و وقال القاضي هو قياس قول احمد اذا اخرج عن صحاح مكسرة
يعطي ما بينهما فاعتبر الصنعة دون الوزن كزيادة القيمة لنفاسة جوهره فاذا اخرج ربع عشره مشاعا

Copyright © King Saud University